



## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة العشرون بعد المائة

روما، 25-27 مارس/آذار 2024

معلومات محدثة عن تعميم مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة

### أولاً - مقدمة

- 1- رحّبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها التاسعة عشرة بعد المائة، بالوثيقة CCLM 119/3 بعنوان "تعميم مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة"، وتطلّعت إلى الحصول على معلومات محدّثة عن هذا البند في دورتها العشرين بعد المائة.<sup>1</sup> وصادق المجلس، في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2023، على توصيات اللجنة.<sup>2</sup>
- 2- وتعكس هذه الوثيقة الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة التي صادق عليها المجلس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3- أُحيلت هذه المسألة إلى اللجنة بموجب الفقرة 7(م) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، والتي تنص على أنه يجوز للجنة أن تعقد دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي: "جوانب السياسات في العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد".
- 4- وقد أثّرت هذه المسألة عندما نظر المجلس، خلال المداولات التي أجراها في دورته الحادية والسبعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2022، في ما إذا كان يمكن إطلاع الأعضاء على مذكرات التفاهم المبرمة مع منظمات حكومية دولية أخرى، و"تطلع إلى أن يناقش في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة مسألة نشر مذكرات التفاهم التي وقعتها المنظمة، بعد استعراضها من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الفقرة 20 من الوثيقة CL 174/10.

<sup>2</sup> الفقرة 30(أ)(2) من الوثيقة CL 174/REP.

<sup>3</sup> الفقرة 57 من الوثيقة CL 171/REP.

## ثالثاً- معلومات محدّثة عن الأنشطة المضطلع بها للنهوض بتعميم مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة

- 5- إن اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة بعد المائة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2023، "شدّدت على الأهمية الأساسية لنشر هذه الوثائق، وتطبيق ذلك تماثلياً مع أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة".<sup>4</sup> وبناءً على ذلك، تم اتخاذ خطوات لبدء عملية التعميم فور مصادقة المجلس على توصيات اللجنة.
- 6- وكما لوحظ في العروض المقدمة إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بعد المائة، اقتضى تعميم مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة اتخاذ عدد من الإجراءات التي كان بعضها مدفوعاً باعتبارات قانونية، وبعضها الآخر ضرورياً لمعالجة الجوانب الفنية والعملية.

### ألف- الاستعراضات الفردية لمذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة

- 7- لقد أشير في الوثيقة CCLM 119/3 إلى أن منظمة الأغذية والزراعة قد وقّعت حتى تاريخ 26 يونيو/حزيران 2023، ما مجموعه 328 من مذكرات التفاهم والاتفاقات العامة الأخرى للتعاون والشراكة<sup>5</sup> مع منظمات حكومية دولية أخرى.<sup>6</sup> ويشمل ذلك عددًا من الوثائق المشار إليها على أنها مذكرات تفاهم أو التي يبدو أنها تستخدم الغرض نفسه المذكور في سجلات مكتب الشؤون القانونية.
- 8- وللشروع في تعميم مذكرات التفاهم، أجرى مكتب الشؤون القانونية استعراضًا لكل واحد من الصكوك البالغ عددها 328 صكًا من أجل التأكد في كل حالة مما يلي:
- (أ) مما إذا كان الصك لا يزال ساري المفعول؛
- (ب) ومما إذا كان ينشئ إطارًا عامًا للتعاون ويرسي الأسس اللازمة لإقامة شراكة أو علاقة تعاونية معيّنة؛
- (ج) ومما إذا كان يتضمن البند الخاص بالنشر<sup>7</sup> أو أحكامًا مماثلة.

9- وبالتالي، كان من الضروري الاضطلاع بعملية يدوية دقيقة. وبالرغم من أن هذا الاستعراض لكل حالة على حدة لا يزال جاريًا وقت إعداد هذه الوثيقة، يبدو بالفعل أن عدد مذكرات التفاهم التي تنشئ أطراً للتعاون والتي لا تزال سارية، أقل بكثير من التقدير الأولي المشار إليه في الوثيقة CCLM 119/3؛ ومن المرجح في الواقع أن يرقى هذا العدد إلى حوالي نصف التقدير الأصلي.

10- ولقد كان التنسيق الداخلي واسع النطاق من أجل التحقق من حالة كل واحدة من مذكرات التفاهم. وفي حين يقوم مكتب الشؤون القانونية باستعراض مذكرات التفاهم وإقرارها من أجل التوقيع عليها، تُعدّ شعبة الشراكات والتعاون

<sup>4</sup> الفقرة 16 من الوثيقة [CL 174/10](#).

<sup>5</sup> لأغراض هذه الوثيقة، يشمل مصطلح "مذكرات التفاهم" الاتفاقات العامة للتعاون والشراكة.

<sup>6</sup> الفقرة 3 من الوثيقة [CCLM 119/3](#).

<sup>7</sup> الفقرة 12 من الوثيقة [CCLM 119/3](#).

مع الأمم المتحدة الوحدة القيادية في إقامة الشراكات ورصدها.<sup>8</sup> وكانت هناك حاجة أيضًا إلى التماس معلومات من "أصحاب" كل مذكرة تفاهم، أي الإدارة الفنية أو المكتب اللامركزية الذي أقام شراكة و/أو الوحدة الرئيسية المنفذة للأنشطة بموجب الإطار الذي تنشئه مذكرة التفاهم.

11- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة طلبت أن تُقدّم إليها قائمة بمذكرات التفاهم المبرمة بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.<sup>9</sup> وبالنظر إلى نتائج الاستعراض الجاري، لم يكن من الممكن وضع قائمة كاملة. ولكن، ارثني أنه يجب اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لمطالب الأجهزة الرئاسية في ما يتعلق بتعميم مذكرات التفاهم، على النحو المفصّل أدناه.

#### باء- الترتيبات الفنية لتعميم مذكرات التفاهم

12- تم إنشاء بوابة داخلية مخصصة ومحمية بكلمة مرور على [بوابة أعضاء منظمة الأغذية والزراعة كحلّ مؤقت](#)، وذلك من خلال اتباع مثال الآلية المستخدمة لإتاحة أطر البرمجة القطرية للأعضاء. وترد مذكرات التفاهم في قائمة مرفقة برابط إلى مذكرات التفاهم كافة.

13- وبالنظر إلى ضيق الوقت وقلة الموارد، بدت هذه البوابة الخيار الوحيد الذي يمكن تنفيذه في إطار زمني قصير من أجل توفير سبيل سريع للأعضاء للحصول على المعلومات المطلوبة. ويسمح هذا الترتيب بتجنّب التأخيرات التي قد تكون مرتبطة بإنشاء منصة جديدة تتطلب تسجيلات فردية جديدة وكلمات مرور فريدة لكل مستخدم. ولكن ذلك يبقى حلًّا مؤقتًا إلى حين تطوير منصة أكثر متانة وشمولًا وسهولة في الاستخدام.

14- وبناءً على استعراض كل حالة على حدة المذكور في القسم السابق، وعلى الاتصالات مع الشركاء التي يجري وصفها في القسم التالي، يجب تنقيح كل مذكرة من مذكرات التفاهم لإزالة المعلومات الشخصية منها، مثل عنوان البريد الإلكتروني الشخصي وأسماء جهات الاتصال، وفقًا لسياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيانات. وبمجرد الانتهاء من هذه الخطوات، يتم تحميل مذكرات التفاهم بصورة يدوية وواحدة تلو الأخرى على البوابة. وهذه العملية جارية على قدم وساق.

#### جيم- الاتصالات مع الشركاء

15- كما ذُكر في الفقرة 8 أعلاه، تطلّب التأكد ممّا إذا كان هناك بند خاص بالنشر أو أحكام مماثلة إجراء استعراض فردي لكل صك من الصكوك. ولوحظ أنه بالرغم من إدراج مثل هذه البنود في النموذج القياسي المعتمد في عام 2021<sup>10</sup> فإن كل صك يشكّل حصيلة مفاوضات فردية.

<sup>8</sup> على النحو المبين في التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025؛ والفقرة 27 من الوثيقة [CL 174/3](#)، والفقرة 10(ط) من الوثيقة

[.CL 174/REP](#)

<sup>9</sup> الفقرة 19 من الوثيقة CL 174/10.

<sup>10</sup> الفقرة 12 من الوثيقة [.CCLM 119/3](#).

- 16- وتماشيًا مع توصية اللجنة التي صادق عليها المجلس والتي تقضي بوجود أن "تسعى المنظمة إلى الحصول على موافقة الشركاء على نشر مذكرات التفاهم التي لا تتضمن مثل هذا البند"،<sup>11</sup> عندما لا تكون هناك أحكام متعلقة بالنشر، تم إرسال رسائل إلى المنظمات الشريكة طلب فيها موافقتها، عند الاقتضاء.
- 17- ونظرًا إلى عُمر بعض الصكوك وإلى إعادة الهيكلة وغيرها من التغييرات الداخلية التي طرأت في المنظمات الشريكة، فإن جهات الاتصال المحددة في العديد من الحالات في مذكرات التفاهم لم تعد صالحة. وقد تبين أن تحديد جهة الاتصال لدى كل شريك عملية كثيفة الاستخدام لليد العاملة وتتطلب مشاورات داخلية مستفيضة والتواصل مع المنظمات الشريكة.
- 18- وبالإضافة إلى طلبات الحصول على الموافقة، ولغرض الشفافية، تم إبلاغ جميع المنظمات الشريكة الأخرى بأن منظمة الأغذية والزراعة بدأت عملية لتعميم مذكرات التفاهم على الأعضاء من خلال بوابة محمية بكلمة مرور.
- 19- وورد عدد من الاستفسارات من المنظمات الشريكة بشأن هذه العملية. وردًا على ذلك، أوضح مكتب الشؤون القانونية أن الأجهزة الرئاسية أصدرت تعليمات بتعميم مذكرات التفاهم.
- 20- وبالنسبة إلى الشراكات الجديدة التي ستقام في المستقبل، سيتم التشديد على الحاجة إلى الاتفاق على التعميم خلال المفاوضات بشأن كل مذكرة من مذكرات التفاهم.

### رابعًا- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

- 1- إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علمًا بهذه المعلومات المحدثة وإبداء ما تراه مناسبًا من تعليقات وتوجيهات بشأنها.

<sup>11</sup> الفقرة 18 من الوثيقة [.CL 174/10](#).